

## ٦٢. شرح زاد المستقنع (الدرس ٦٢) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويع

عبدالسلام الشويع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

نكمي ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى عن كتاب الجنائز وسيكون حديثنا اليوم بمشيئة الله عز وجل عن امرئين الامر الاول عن صفة تغسيل الميت والامر الثاني عن صفة تكفيه - 00:00:19

لناخذ هذين الامررين بمشيئة الله عز وجل يقول الشيخ رحمة الله تعالى اذا اخذ في غسله اي بدأ الغاسل بعد ما تكلم عن ما يتعلق بالغاسل وبالمحفول ومن الذي يغسل - 00:00:42

وما الذي ينظر اليه وما لا ينظر اليه من من المغسل بدأ في كيفية التغسيل فقال اذا اخذ في غسله اي اخذ الغاسل في غسله وعرفنا من هو اولى الناس بالغسل - 00:00:57

ستر عورته وستر عورة الميت عند تغسله واجب اذا ستر عورته وجوبا وجوبا الدليل على ان ستر العورة واجب انه لا يجوز النظر للحي وكشف عورة الحي امام الغير امام غير الزوجة وملك اليمين والميت حكم حكم - 00:01:11

فان للميت حكم الحي في كثير من المسائل. قال وجرده اي جرده من جميع ملابسه. سواء كانت قميصا او سروالا او ازارا او عمامة او خفاف او غير ذلك فكل شيء يلبسه الشخص من رأسه الى قدميه فانه - 00:01:40

مجرد وقد جاء ان الصحابة رضوان الله عليهم قالوا لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم هل نجرده كما نجرد موتانا؟ مما يدل على ان المرء اذا غسل فانه يجرد. استثنى من من لا يجرد شخص واحد او اثنان لا يجردان - 00:02:00

الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجرد. والامر الثاني الذي سيذكره المصنف وهو الشهيد. الذي قتل في المعركة او ظلما فانه لا يجرد من ثيابه. وانما تبقى عليه ثيابه الا ان تكون من جلد ونحوه مما سيأتي. فحين اذ فيه امر او خلاف سيأتي - 00:02:20  
بعد قليل ان شاء الله في محله. يقول اه وستره عن العيون. اي وستره حال التغسيل مع تغطيته لعورته عن العيون. بان اضرب عليه خيمة او قبة او يجعله في غرفة يعني بحيث ان من في خارج الغرفة او خارج - 00:02:40

هذا البيت لا ينظر اليه وفي هذا احترام للميت والامر ان الميت يحترم. ويراعى شأنه فكما ان الشخص يكره ان يرى وهو اغتسل فان صاحب الفطرة السوية اذا اراد ان يغتسل توارى عن انظر الناس وابتعد عنه واغلق عليه باب مغتسله فكذلك الميت - 00:03:00  
كرحمة الحي في هذا الامر. نعم. قال ويكره لغير معين في غسله حضوره. يعني يكره حضور غير الذي يعين المغسل اما المغسل فان حضوره واجب فرض كفاية. الذي يقوم بالتحليل حضوره فرض كفاية فيكون - 00:03:20

الوجوب متعلق به والمعين سواء كانت الاعانة بصب الماء او الاعانة بالتقليد فان الشخص قد يقلب وهو يغسل ميت فيكون وزنه ثقيل فيحتاج الى اثنين او ثلاثة او للاعانة في الحمل او للاعانة في مناولة الشيء كالسدر والكافور وغيره - 00:03:40

لذلك اذا فانه يكره لغير المعين ان يحضر. والسبب؟ قالوا لاحترام حال الميت. فان المرء يكره ان ينظر اليه احد وانما جاز ان يحضر المغسل ومعنه للحاجة وال الحاجة تقدر بقدرها قالوا الا شخص واحد فان - 00:04:00

يسرع حضوره للتحليل وان كان غير معين وهو ولي الميت. ولي الميت وليه يحضر لان معنى لحضور الولي في التغسيل. نعم. قال ثم يرفع رأسه الى قرب جلوسه ويغصر بطنها برفق - 00:04:20

هذه المسألة هي اول ما يفعل بالموتى عند تغسله قبل بدء التغسيل لم يبدأ بعد بالتحليل وانما ما يسبق فعل ذلك قالوا ان يرفع رأسه

الى قرب جلوسه بحيث ان يكون كأنه قريب من جلوسه ويجلس في - 00:04:40

هل فيه شخص اخر لكي يسنه من خلف ظهره؟ ثم يعصر بطنه عصرا رقيقا يبدأ من العلو وينزل على الامعاء ويعصره عصرا رقيق ما السبب؟ قالوا ان كان قد تهيا شيئا من فضلات جسده سواء في مكانه من بول او في امعائه من غائط ان كان - 00:05:00  
شيء قد تهيا للخروج فانه يخرج مع هذا العصر الخفيف. لانه ربما ان لم يعصره خرج عليهم حالة وتقليله فيفسد عليهم ما ابتدأوه كما سيمر معنا لو خرج شيء في اثناء التفصيل ماذا يفعلون؟ اذا هذه هي الفائدة منه وهذا الفعل - 00:05:20

روي فيه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ام سليم رضي الله عنها وروي عند البيهقي عن محمد بن سيرين مرفوعا انه قال اذا غسل الميت عصر بطنه عصر بطن روي وفيه ارسال لان من قول محمد ابن سيرين رفع للنبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:05:40

لكن هذا الحكم يستثنى منه صورة واحدة. لا يشرع فيه عصر بطن الميت. قالوا اذا كان المبت انشى حامل يعني امرأة حامل فاذا كانت المرأة حاملا فانه لا يعصر بطنها لانه يخشى اذا عصر بطنها - 00:06:00

ان يسقط جنينها. وفي ذلك ضرر. وفي ذلك يعني سوء على هذا الجنين وحفظ لحرمة عدم العصر. فان كانت المرأة حاملة فانها لا تضر. وجاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت توفيت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعصر - 00:06:20  
الا ان تكون حاملا الا ان تكون حاملا نعم. نعم. يقول الشيخ ويكثر صب الماء حينئذ. اي عندما العصر يكثر صب الماء لاجل ان يذهب الفضلات التي تخرج منه ولكن لا تبقى متصلة بالجسد - 00:06:40

تسيل مع الماء الذي يكثر صبه. وهنا مسألة ان اغلب او كثير من الاشياء التي يذكرها الفقهاء في التغسيل انما هي امور مستحبة وليس مسنونة. انظر انما هي امور مستحبة وليس مسنونة. كما ذكر ذلك الخلوة - 00:07:00

والفرق بين المستحب والمسنون ان المسنون هو ما جاء استحباب فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون سنة اما المستحب فانه يشمل المسنون ويشمل معنى اخر وهو ما يستحب لانه اصلاح للحال فان الميت - 00:07:20

اصبح في حاله مثلا ان يجعل على هيئة معينة او ان يكسر منصب الماء. صب الماء قد لا تجد دليلا فيه بعينه. ولكن للاصل الاصلاح وحفظ يعني عدم اذية الميت بقاء النجاسة على غير موضعها او انتشارها ولكن لا يتأنى المغسل من رؤية - 00:07:40  
جلس فانه يكثر منصب الماء حينئذ. نعم. يقول الشيخ ثم يلف على يده فرقة فينجييه قبل ان يبدأ الشخص بغسل الميت ينجييه. مثل ما فعل علي رضي الله عنه فانه لف على يده خرقه فنجا - 00:08:00

النبي صلى الله عليه وسلم لما غسل وعندنا في هذه الجملة مسائل المسألة الاولى ان المغسل اذا اراد ان ينجي الميت قبل تغسله لان دائمًا تذكرون في الوضوء قلنا ان الاستنجاء يكون سابق لرفع الحدث لابد ان يكون سابقا لرفع الحدث. طيب - 00:08:20  
نقول ان ان المغسل يجب عليه شف يجب عليه ان لا يباشر عورته بيده وهذا اللي ذكره المصنف بعدها ولذلك قال لا يحل مس عورته. اذا عندما ينجي المغسل الميت لا يجوز له ان يمس عورته - 00:08:40

بيده بل لابد ان يجعل على يده خرقه كفوفة ونحوها فيمس بها عورته. هذا الامر الاول. المسألة الثانية المسألة ان الواجب انما هو الاستنجاء. وهل يجوز الاستنجاء للميت ام لا؟ هل يجوز ان يستجمر للميت؟ يعني انه لا يغسل بماء الان - 00:08:58  
اليس اليه الميت هنا لاما عصر بطنه؟ سكب عليه ماء كثير من غرض ذلك ان يكون من باب ازالة النجس. ثم يأتي الخرقه بعد ذلك الباقى ان كان قد بقى. الفقهاء يقولون المشهور عند المتأخرین ان الظاهر من المذهب كذا يقول منكم ويحتمل نقل عن بعضهم انه - 00:09:28

انه لا يجوز الا الاستنجاء بالماء ولا يجوز غيره. فلابد ان يسكب ماء لابد ان يسكب ماء ويتبعه بذلك بالخرقة اما مجرد الخرقه او المندليل وحده من باب الاستنجاء فانه لا يجوز في تغسيل الميت هذا الذي عليه اغلب متأخر الفقهاء - 00:09:48  
وهو الاكمال في الطهارة. نعم. يقول الشيخ ولا يحل مس عورته طبعا لا شك لا يحل اذا هو حرام. لا يحل له المس ولا يحل له ايضا

النظر. فكما لا يحل المس فانه لا يحل - 00:10:08

ايضا النظر للعورة. قال ولا يحل مس عورة من له سبع سنين. اي فاكثر. واما من كان دون فذكرنا قاعدة سابقة لها عشرات التطبيقات ان من كان دون سبع سنين فليست له عورة ليست له عورة وهذى تطبيقات - 00:10:24

كثيرة جدا في كثير من الاحكام طيب قال ويستحب الا يمس سائره اي سائر جسد الميت الا بخرقة مثل ما فعل علي رضي الله عنه فانه ما مس النبي صلى الله عليه وسلم الا بخرقة والنبي صلى الله عليه وسلم ما جرد وانما سكب الماء على - 00:10:44

قميصه القميص مثل الثوب الذي نلبسه هذا يسمى قميص. فسكت الماء على قميصه صلوات الله وسلامه عليه. وجاء علي بخرقة فادخلها تحت قميص ومسح جسد النبي صلوات الله وسلامه عليه. اذا هنا غسل ويأتي معه الدلك ويكون استحبابا في غير العورة - 00:11:04

بخرقة ووجوبا في العورة بخرقة. والخرقة وحدها بدون الماء غير مجزئة لا في الاستنجاء ولا في سائر الجسد. نعم. قال ثم فيوضيه ثم يوظيه. اه كلمة ثم يوظيه اي يعني يفعل به فعل الوضوء. فعل الوضوء بالظلم - 00:11:24

وذلك بان يبدأ بغسل يديه ويمضمض وله ويستنشق سنتكلم عن تفصيله بعد قليل ثم يغسل وجهه ثم يديه الى المرفقين ثم يمسح برأسه ثم يغسل قدميه الى الكعبين. هذا هو الوضوء. طيب. انظر هنا. قبل ان ابدأ بكيفية صفة هذا الوضوء درجة الدرجة وما فات المؤلف - 00:11:44

وقدم واخر ويستحق التقديم والتأخير. قول الشيخ رحمة الله تعالى ثم يوظيه ندبا. هذه الجملة تأخذ منها حكمين الحكم الاول ان توبية الميت الذي يغسل هو مسنون وليس واجبا. والدليل على انه مسنون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ام عطية لما غسلنا بنته - 00:12:10

بميمانينه وبمواضع الوضوء منها. هذا واحد. في المقابل النبي صلى الله عليه واله وسلم في الذي وقصته الدابة حديث ابن عباس قال اغسلوه بماء وسدر ولم يذكر الوضوء. وهذا يدل على ان الوضوء انما هو مستحب وليس واجبا - 00:12:40

طيب ذكر الشيخ منصور في حواشى المنتهى الشيخ منصور له حاشي على المنتهى وله شرح على المنتهى. وله حاشية عن الاقناع وشرح على الاقناع. في حال الشيخ منصور على المنتهى ذكر ان مفهوم كلام الشارح اللي هو ابن ابن النجار - 00:13:00

على شرحه اللي مطبوع باسم المعونة مفهومه ان الوضوء واجب. ان توضئة الميت واجب. ولذلك المتأخرن من فقهاء الحنابلة لهم طریقتان. هل الوضوء لتوضئة الميت واجب املى لهم طریقتان؟ فالذی مشی - 00:13:21

يكون عليهم مصنف انه مندوب. والذی مشی عليه صاحب المنتهى في شرحه لا في المنتهى. وانما في شرحه الوجوب لكن ظاهر السنة ان الذي يجب انما هو ماذا؟ الغسل دون الوضوء. سنتكلم الان بعد قليل عن درجات الغسل بمشيئة الله عز وجل. طيب - 00:13:41

طيب اه يقول الشيخ طيب اول شيء نعم يقول ولا يدخل الماء في فيه ولا انفه قلنا اول شيء انه يوظيه ندبا - 00:14:01

ان التوضية لا تكون الا مرة واحدة. ما تتكرر. الا في حالة واحدة اذا تكرر حدثه اذا التوضية ما تكون مع كل حدث. اذا عصره وخرج الشيب. ثم - 00:14:21

انوبيه ثم سيفسله ثلاث غسلات. فان خرج شيء بعد ذلك في اثناء التفسيل استحب له اعادة الوضوء. ولا يوظنه مع كل غسلة وانما يوظنه قبل الغسلة الاولى. اذا التوضية تكون مرة واحدة فقط هذا هو الحكم الثاني. طيب. يقول الشيخ ولا يدخل في فيه ولا في انفه - 00:14:41

نحن الان بدأ الشيخ بذكر التوضية. وبدأ الشيخ ابتداء الانف والفم ولكن كثير منهم يقول يجب ان يبدأ بشيء قبلهما فالميته يجب ان تغسل كفاه تغسل كفها لان غسل الكفين سنة. تغسل كفاه قبل غسل وجهه. فلذلك يستحب غسل كفيه لكنه ليس - 00:15:01

الوضوء الواجب الواجب يبدأ بالوجه. ولذلك يعتذر عن المؤلف وان كان في غير المختصرات انه بدأ بغسل الكفين قبل يعني ادخال

قبل يعني مسح الفم والانف والمنخرین. قالوا لان ذاك اتى بالواجب والمصنف هنا انما اتى عفوا اتى المصنف هنا بالواجب من افعال

الوضوء - 00:15:29

ومن ذكر غسل الكفين انما ذكر المستحب. والمصنف لم يتلزم بذكر جميع المستحبات. ووضحت الاعتراض الاول على المصنف انه ذكر الانف والفم لم يذكر قبله اليدين والسبب انه غسل اليدين انما هو مستحب وليس بواجب وليس معنى ذلك انه غير مشروع. طيب.

اول افعال الوضوء ما هو - 00:15:49

هو غسل الوجه والسنة في غسل الوجه ان يبدأ الشخص بالمضمضة والاستنشاق فيهما. ونحن قلنا ان المضمضة والاستنشاق واجبان اذا هما المضمضة والاستنشاق تتذكرون لما تكلمنا عن صفتة قلنا ان لها صفة اجزاء صفة اجزاء اقل ما يسمى - 00:16:09

ما مضمضة واقل ما يسمى استنشاقا. فان قلنا اقل ما يسمى مضمضة فعل اثنين من ثلاثة. ادخال الماء وتحريكه شوف وقلنا ان اقل ما يسمى استنشاقا والاستنشاق واجب دون الاستئثار فليس بواجب هو ادخال الماء الى الانف ولو بان تجعله في خرق - 00:16:29

طيب الميت يقولون لو ادخلت الماء الى انفه فانه سيصل الى فمه فانه سيصل الى جوفه فيتحرك ما في جوفه من طعام قد بقي. فربما خرجت الفضلات بعد ذلك. وانتم تعرفون ان الانسان له حياثان حياة حيوانية - 00:16:50

حياة نباتية الحياة الحيوانية تقطع بقبض روحه. واما الحياة النباتية فانها تستمر معه. ولذلك متوفى الميت لو اتيت للميت بعد اسبوعين بعد شهر تجد شعرك قد طال ربما ملي او ملبيين. والفضلات قد تخرج من جسده - 00:17:10

بل ربما خرج منه عرق ربما هذه تسمى الحياة هذه تسمى حياة نباتية لا اثر لها في استقرار الحياة انما العبرة بالحياة الحيوانية التي حينما قبض روحه خرجت. اذا هذه الامور وان بقيت قد توجد في الانسان اتيت من باب استطراد انها قد توجد من انسان. فوصول

الماء الى - 00:17:30

الجو في الميت قد تسبب خروج شيء من فضلاته وقد تسبب نكنا في جسده واذية له. ولذلك نحن نأتي باقل ما يسمى مضمضة واستنشاق فنقول ان اقل ما يسمى مضمضة واستنشاقا هو ان يأتي بخرقة شف يأتي بخرقة وهذه الخرقة يجعلها بين - 00:17:50

السبابة والابهام يجعلها بين السبابة وبين اصبعيه زين؟ ثم يحرك بهما ينظف بهما اسنانه. وشفتيه قالوا هذا اقل ما يسمى يصدق عليه مضمضة من غير ادخال الماء. ثم بعد ذلك شفتيه الداخلية تيميا. هذه المنطقة. ثم - 00:18:10

بعد ذلك يأتي بنفس الخرقة ويمسح بهما طرف انفه شيء من الداخل من انفه. فيكون بذلك قد مضمض الميت وهذا الفعل ماذا؟ سنة ام واجب؟ هو سنة لانه من الوضوء والوضوء سنة وليس واجبا في الغسل وليس واجب - 00:18:30

في الغسل طيب اذا قول الشيخ ويدخل اصبعيه زين؟ المسألة الاولى فيما يتعلق ويدخل اصبعيه ان ادخال الاصبعين يكون بعد غسل اليدين استحبابا. المسألة الثانية ان المراد باصبعيه السبابة والابهام. لانها هي التي - 00:18:50

ممكن اقوى ما يمكنك ان تحرك بها الاصابع وهي التي تكون لينة في التحرير في يد الانسان. آآ الامر الثالث ان قوله مبلولا مبلولتين ان السنة ان لا تقبل اليدين وانما ما عليهم من خرقة ما عليهم من خرقة طيب - 00:19:10

انظر هنا كم استخدمنا من خرقة؟ هذی مسألة لنا فقهية دقيقة. كم استخدمنا من خرقة في التغسيل واحدة الاستنجاء والثانية بسائر بدنه والفم هذی دالة في فرقة التي لسائر البلد لان داخلا ليس فيها نجاسة. يقولون ان صاحب الاقناع للمصنف - 00:19:30

مشى على ان ان الشخص اقل الخرق تكون خرقتها واحدة من ازالة النجوة واحدة بازالة النجوة والآخر ماذا؟ لسائر جسده ومنها فمه وذهب صاحب المنتهي الى ان الخرق ثالث. ثنتان بازالة النجوم. واحدة للقبل. واحدة - 00:20:01

والثالثة بسائر الجسد وعلى العموم قلت ثنتين او ثلاث المقصود ان ما كان لازلة النجوة يجب ان يكون غير الذي يكون لسائر الجسد لان فيه نجاسة واما جعلها خرقتين لازلة النجوة فلكي لا تنتشر النجاة لان الانسان لا ينظر وانما يعني يمسح بيده من تحت ما سترت به العورة من تحت ما سترت به العورة - 00:20:27

طيب نعم يقول نعم ويدخل اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه بين الشفتيين اي المنطقة الداخلية من صفتة ليس الخارج وانما الداخل من الشفتيين. هذا قال فيمسح اسنانها مقدم اسنانها استطاع ان يصل اليه منه. وفي منخريه فينظفهما اي داخل المنخرية

مأرب وانما الداخل ولماذا قلنا هذى الامرین لانهما نائبان عن الاستنشاق عن الاستنشاق طيب قال ويدخل نعم فينذهبما قال ولا يدخلهما الماء اي ولا يدخل الماء الى انفه ولا لانفه - 00:21:19

ولا لفمه. طيب. قال ثم ينوي غسله ويسمى. هذه الجملة قبل ان نبدأ بشرحها اعترض على المصنف في ذكرها في هذا الموضوع. وقالوا ان الواجب على المصنف ان يجعلها قبل - 00:21:38

على الوضوء قبل افعال الوضوء. فيقول انه ينوي الغسل ويسمى ثم يغسل كفيه ويأتي بخرقة فيمسح شفته وانفه. هذا الاعتراف الاول وهذا الاعتراف في محله لا شك الاعتراف الثاني ان بعض الفقهاء قال ان المصنف لم يذكر افعال الوضوء التي بعد - 00:21:58

غسل الفم والانف. بعد غسل فمي والانف. لم يذكر غسل اليدين ولم يذكر غسل القدمين ولا مسح الرأس فنقول ان المؤلف المح الى هذا حينما قال ثم يوظأه او ثم يوظيه ثم يوظيه - 00:22:25

فيبي ان مقصود التوضئة لكنه انما نبه للمضمضة والاستنشاق انها ليست على الطريقة المعتادة وانما لها صفة اخرى. فالاعتراف الثاني في غير محله قل في مكانك طيب يقول الشيخ ثم ينوي غسله فلا بد للاغتسال من النية وقبل ان ابدأ في النية للغسل - 00:22:45

سأذكر مسألة مهمة جدا كان المفروض اني اقدمها لكن الان ناسب ذكرها آآ في كل فعل من افعال الطهارة عندنا صفتان. صفة كمال وصفة اجزاء غسل الميت ايضا له صفتان. صفة كمال وصفة اجزاء. اما صفة الكمال فهي التي ذكرها المصنف. بدءا من - 00:23:05

ال滂ية فما بعدها. واما صفة الاجزاء وهي اقل ما يسمى تغسيلا للميت. فانهم قالوا ان يسكب الماء على سائر جسده. شف ان يسكب الماء على سائر جسده. مع حضور شف العبارة. مع حضور من نوى - 00:23:31

ايه ده؟ اذا اقل ما يسمى تغسيلا لابد من حضور من نوى التغسيل حضور يكون هناك شخص حاضر وقد نواه وعم جسده بالماء. وعلى ذلك لو ان ميتا قبضت روحه ثم - 00:23:51

جعل تحت المطر فعم المطر بدنه نقول انه لا يكون تغسيلا فيجب تغسله ولا يسقط فرض الكفاية عن الجميع يجب تغسيل لأن النية واجبة والميت لا ينوي من الذي ينوي؟ الذي قام بالتفسيل لأن حكم التغسيل ليس متعلق بالميت وانما متعلق - 00:24:11

بمن قام بالتفسيل وهو المغسل ولذلك فرض الكفاية متعلق بالمغسل. وظحت المسألة؟ اذا اقل ما يسمى تغسيلا للميت تعيم جسده بالماء مع حضور من نواه اي ما نوى الترتيب طبعا بعض الفقهاء يقول يغسل ومرور - 00:24:31

زمن مرور زمن يكفي فيه اعتراض على هذه العبارة هي عبارة المنتهي اعتراض عليها مثل خلوة يعترض عليها قال لا ان هذه العبارة غير دقيقة فيكفي ان تقول وعمر بدنك بالماء وهذا الصحيح كلام الخلوة في محله. والفائدة مشهور الخلوة معروفة بانتقاد الالفاظ. لأن الحواشي نخرج عن درسنا قليلا. الحواشي - 00:24:51

يجب ان تعرف كل فائدة كل حاشية او ما تميزت فيه. الشيخ محمد الخلوتي تميزت حاشيته المصري تلميذ الشيخ منصور بهودي تميزت حاشيته بانها بكثرة الاعترافات والانتقاد لالفاظ ينتقد العبارات ويقومها تلميذ تلميذ - 00:25:11

الوتيں اللي هو الشيخ آآ عثمان ابن قايد ميزة انه يجمع النظائر يجمع الاشياء الحالات يقول ولها حالتان ثلاث حالات. هذا لها ميزة وهذا له ميزة. ولذلك كل له طريقته في حاشيته. طيب. اما الشيخ منصور فهو - 00:25:31

يعني اوسع من ذلك وهو شيخهم جميعا شيخ منصور في حاشيته عن منتهى او حاشيته على الاقناع فهو اوسع منهم جميما. طيب آآ طيب معليش آآ اه اعذرني بس دقيقة دقيقة لما ننتهي لا تنسى الموضوع يا شيخ. طيب. اه نعم. وين وصلنا؟ قال نعم. ثم ينوي غسله ويسمى. اه - 00:25:49

آآ التسمية واجبة بما رجحناه قبل في الحديث السابق. وقلت لكم ان الحديث ظعفه الامام احمد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله. ولكن قال احمد يعجبني العمل به. فمعنى ذلك ان احمد انما ضعف بعض طرقه او احاد اسانيده. واما مجموع طرقه بالشواهد - 00:26:09

فانه صحيح عنده. ولذلك يقول ابو بكر ابن ابي شيبة ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

عليه. ولذلك ذكر المنذري أن هذا الحديث -

يرغوة السدر رأسه ولحيته فقط. طيب. نبدأ الان - 00:26:39

اه بدأ الان بعد افعال الوضوء ما الذي يفعل فيه من السنن؟ قال يسن ان يغسل سدر شف ان يغسل بسدر. وهذا السدر يجعل مع الماء. طبعا لهم طريقتان والصحيح الذي عليه المعتمد عند المتأخرین انه يختلط بالماء ولا يلزم ان يكون الماء كثيرا جدا ما يلزم ان يكون الكثير لأن بعض الفقهاء - 00:26:54

ما نقل عن أبي عبد الله بن حامد انه قال لا بد ان يكون الماء كثير جدا. ويكون السدر قليل لكي لا يسلبه الطهورية. هذا غير صحيح. لاني ساذكركم - 00:27:24

لماذا بعد قليل؟ فيجعل السدر في الماء. وهذا السدر اذا جعل في الماء معروف السدر ورق السدر يطحن فيجعل على هذه الهيئة كان اعلاه بمثابة الرغوة مثابة الزبد واسفله يسمى سفل يعني حفن - 00:27:34

ولا حزن نفس الوزن والمعنى حسبه اذا جعل السدر في انان او في صندوق او في برميل ثم اردت ان تغسل الميت اول ما تأخذ  
تأخذ رغوة السدر الرغوة هذه انك تكون فوق مثل الزبد - 00:27:53

زيد الصام مثل زيد الصم فتجعلها على رأسه ولحيته اجعلها على رأسه ولحيته واما السفل او السفل الذي هو حسن الماء فانه يغسل  
به سائر جسده. فانه يغسل به سائر جسده - 00:28:06

فالرغوة تكون للشعر اللحية وشعر الرأس. طيب. اذا قول الشيخ ويغسل برغوة السدر ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته مفهومها ان غير الرغوة والسفل يكون لسائر الجسم هذا المفهوم وهو الذي مفهوم مراد - 00:28:25

الشيخ وهو صحيح. هنا مسألة تتعلق بهذه الكلمة انه هل ينوب عن السدر غيره ام لا؟ نقول نعم. ينوب عن السدر غيره مما ما يؤدي غرضه. ولا يؤذى الميت فقالوا ان ما ينوب عن السدر ممن مما هو مثله ولا يؤذى الميت هو الخطمي. الخطمي - 00:28:45

وما الاثنان ويصح في الكسر اثنان كما سبق معنا فانه لا يشرع الا عند الحاجة لان تنظيفه قوي جدا تنظيفه قوي جدا فقد يؤذى جدا الميت بخلاف الخطم الخطمي لا يؤذى فيجوز السدر او الخطمي مكانه. الصابون نقول لا ما يجوز - 00:29:09

طبعاً لا يكون هناك وسخ لا يزال لا بالصابون وسيمر معنا أن شاء الله الكلام بعد قليل. طيب أه نعم أه هنا مسألة معنا ان وضع  
وضع الرغوة رغوة السدر او الخطم على رأس الميت اذا هذه المسألة الثالثة تتعلق بهذه الجملة ان وضع هذا هل هل - 00:29:29

في كل غسلة الثلاث او السبع ام انه يجعل مرة واحدة؟ ظاهر السنة هو قول الفقهاء انه يكرر في لكل غسلة. اذا تأخذ من مسائل هذه الجملة المسألة الأولى ان السدر ينوب عنه الخطم. المسألة الثانية - 00:29:54

فـ كـاـنـاـئـ غـلـةـ فـ كـاـ غـلـةـ مـاـ مـخـ ٢٢ـ لـالـفـلـةـ الـأـمـاـ المـخـ ٢٢ـ الـفـلـةـ الـأـمـاـ شـمـ مـاـدـ فـقـطـ مـهـ المـخـ مـهـ مـسـةـ

الفحص الاولى - 14:30:00

صلى الله عليه وسلم في حديث ام عطية وابدأن بعيمانيها. هذه الجملة نستفيد منها مسائل. او [00:34:30](#)

اذا اردت تفصيله تجعله على شقه الايسير وتسكب الماء على شقه الايمان - 00:30:56

الماء زين؟ وعليه صفحة العنق الغسلة الاولى تكون بالسدر ثم تليها 00:31:17

المتأخرین انها تكون - 00:31:36

في كل غسلة من غسلات صبکین. الصبة الاولى سدر وفيه ماء السدر مع الماء والصبة الثانية ماء القراح الذي هو بلا شيء معه لكي يزيل هذا السدر ويزيل ما فيه - 00:31:57

يبدأ بصفحة العنق ثم الكتف ثم اليد اليمنى ثم الجسد الى القدم يسكب الماء على هذه الهيئة. اذا انتهى من هذه الهيئة قلبه على شقه الایمن وغسل شقه الایسربدأ بصفحة عنقه ثم كتفه ثم 00:32:11

يده اليسرى ثم سائر جسده لكن ذكر بعضهم ملحوظا لطيفا وهذا يدل على ان الذكر هذا وهو عثمان ابن قايد يعني بعض الناس يذكر كلام الفقهاء وبعضهم اذا اذا اذا نظره نظره بناء على تجربته. فإذا كان عن تجربة يكون ادق - 00:32:33

قال الاولى ان نقول اذا قلب على شقه الایسر ان نبدأ بما لم يصله الماء من شقه الایمن. مثل باطن فخذه الایمن. ربما لم يصله الماء. ربما فنقول نبدأ به ثم يغسل - 00:32:52

الشق الایسر هذا يقول هذا تأمل عندي حينما لم يصله الماء طيب نعم اذا يقول الشيخ آآ ثم يغسل شقه الایمن ثم الایسر ثم كله ثلاثا. ثم كله اي كل جسده كل جسده بعد ان يغسل ايمين يغسل ايسير - 00:33:07

ثم يغسل الكل ثلاثا. كلمة ثلاثا هذه ليست عائدة لكلمة كل فقط بل هي عائدة من قوله ويغسل برغوة. شف من قوله ويغسل برغوة تبدأ يعني متعلقة بها كلمة ثلاثا - 00:33:27

هذه الجملة متعلقة فانه يبدأ يغسل رأسه برغوة ولحيته ثم يغسل شقه الایمن ثم يعمم جسده بالماء ثم يرجع مرة ثانية اليمين ثم رأسه ثم اليمين ثم اليسار ثم الكل ثم هكذا - 00:33:44

الغسط ثلاثا سنة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام عطية ثم اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا وانما يجب من الغسل واحدة وما زاد عن الثالث فانه سنة. طيب - 00:33:57

طيب آآ سـمـ نـعـمـ ايـهـ اـنـاـ بـحـثـ عـنـهـ طـيـبـ يـقـولـ الشـيـخـ نـعـمـ ثـمـ يـقـتـلـهـ ؟ـ نـعـمـ قـالـ يـمـرـ فـيـ كـلـ مـرـةـ يـدـهـ عـلـىـ بـطـنـهـ حـيـنـ التـغـسـيلـ يـمـرـهـمـ مـرـورـاـ قـالـ فـانـ لـمـ يـلـقـيـ بـثـلـاثـ 00:34:12

زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع شوفوا كيف يقول ان هذا المغسل اذا لم يلقى المحل بالغسل اذا لم يلقى المحل بالغسل بان كانت فيه نجاسة بقيت علي او او خرج منه شيء - 00:34:37

فانه يشرع الزيادة عليه باكثر حتى يصل الى سبع حتى يصل الى سبع غسلات وبناء على ذلك انظر معی رکزوا معی شوی الشخص اذا غسل الواجب واحدة امش معی بهذا الترتيب الواجب واحدة - 00:35:03

والسنة ثلاثة. او خمس او سبع هـيـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ السـنـةـ تـلـاثـ اوـ خـمـسـ اوـ سـبـعـ الـحـالـةـ الثـالـثـةـ اذاـ غـسـلـ غـسـلـ وـاحـدـةـ فـخـرـجـ منهـ شـيـءـ خـرـجـتـ منهـ خـرـجـ بـوـلـ اوـ عـابـرـةـ. فـيـجـبـ اـعـادـةـ غـسـلـهـ. يـجـبـ انـظـرـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ الـوـاجـبـ الـاـولـىـ اذاـ لمـ يـخـرـجـ شـيـءـ سـقطـ 00:35:28

الوجوب واحدة الثانية الاولى واجبة الثانية والثالثة لم يخرج منه شيء سنة انتهينا منها. اذا لم يخرج منه شيء هو بين الواجب في واحدة او ثلاثة او خمس او سبع سنة ولا يشرع الزيادة على السبع. انظروا الصورة الثانية. اذا غتله واحدة فخرج منه شيء - 00:35:57

نقول يجب ان يعيد الغسل يجب الى سبع غسله المرة الاولى ثم خرج منه بول اعد الغسل. الثالثة اعد الغسل. الرابعة اعد الغسل. السادسة يجب عليك ان تعيد السابعة - 00:36:19

فان خرج بعد السابعة شيء لم يجب الاعادة خلاص اذا اقصى ما يوصل له سبع وسیأاتی بكلام المصنف الان. اذا عرفنا ان هناك حالتان. الحالة الاولى الا يخرج منه شيء - 00:36:38

فالواجب واحدة والستة ثلاثة او خمس او سبع لحديث ام عطية. ان خرج منه شيء فانه لا يسقط الوجوب بواحدة بل يجب زيادة ولكن اقصى ما يصل له سبع والزيادة على سبع ليس واجبا وانما جائز يجوز الزيادة على السبع لكنه ليس بواجب - 00:36:55

واضحة هذه معي ماشي معي؟ الحمد لله. طيب نعم يقول نعم فان لم يلقي بثلاث زيدا حتى ينقى ولو جاوز السبع  
من باب الجواز لكن من حيث السنية السبع - 00:37:16

ما زاد على السب هو حر ولكن يقول يستثنى ان يقطع على السب على ان يقطع على وتر. طيب آ قال ويجعل في الفسحة الاخيرة  
كافورا وسدرا. او كافورا فقط نعم - 00:37:32

قال فان لم نعم مشكلة من كلام المصنف ننتقل من موضع لموضوع يقول الشيخ هو يجعل في الفسحة الاخيرة كافورا هذه الكلمة  
ويجعل في الفسحة الاخيرة كافورا ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واجعلن في غسلتها الاخيرة حيث ام عطية ايضا  
كافورا - 00:37:49

ويجعل الكافر وهو نوع من الطيب في الفسحة الاخيرة يخلط مع الماء فيعمم سائر جسده بالكافور ويقولون ان هذا الكافور ومثله  
السدر له خاصية في حفظ البدن من العطس والتلف كما ان الحانوت له خاصية في ابعاد الدواب عن البيت سواء كانت الدواب من من  
الذئاب والكلاب - 00:38:11

غيرها او من دواب الارض فلا تقترب للميت. وهي الحانوت الذي يجعل بين الاكفان. واما السدر والكافور فانها تحفظ الميت عن التلف  
بامر الله عز وجل مدة اطول. طيب يقول الشيخ - 00:38:37

اه طبعا السدر موجود في كل الفسحات من الاولى الى السابعة فيها السدر. واما الكافور فانه يكون فقط الاخيرة. يقول الشيخ والماء  
الحار والاسنان والخلال يستعمل اذا احتج اليه. مفهوم هذه الجملة ان هذه الامور مكرورة - 00:38:56

يكره استخدامها. نبدأ بالاول قالوا يكره استخدام الماء الحار. يكره الماء الحار قالوا لان الماء الحار يؤثر على جلب الميت ربما اثر فيه  
فادي الى تأثير فيه. فيكره استخدامه الا ان يحتاجه المغسل - 00:39:13

كأن يكون الميت في ثلاثة فخرج منها فتحتاج الى ماء حار فاتر يعني شيء بسيط او يكون هناك وسخ شديد لا يزيله الا الماء الحار  
فهنا يجوز للحاجة. لأن القاعدة الشرعية المتفق عليها ان الحاجة ترفع الكراهة. ترفع الكراهة. طيب - 00:39:33

الفقهاء يقولون ومثله الماء البارد. فان البارد شديد البرودة ممنوع. تفسيل الميت به لانه يؤذى جلده. قال العشنان نوع من انواع  
المطهرات التي تجعل للثياب. لكن جعلها على الجسد قد تؤذيه - 00:39:54

ولذلك يقولون ان الصابون تايب وغيره يؤذى جسد الميت فقد يسبب فيه نوع من الجفاف او نوع من الجروح فمثل هذا الصابون  
الذى يؤذى جسد الميت لا يجعل في تفسيله يكره الا ان تكون هناك حاجة - 00:40:11

وسخ لا يزال الا به او شيء من الامور ونحو ذلك اه قال والخلال؟ الخلال هو العود الذي تخلل به فيكره استخدام الخلال في السن لانه  
ربما يجرح الميت ربما يجرحه - 00:40:25

فيخرج منه دم وهذا فيه اذية الا ان يكون هناك حاجة بان يكون شيء لاصق فتخرجه. قال يستعمل اذا احتج اليه والا كره كلها  
مكرورة ليس محرمة النهي هنا نص الفقهاء على انه للكراهة وليس للتحريم. طيب انظر هنا - 00:40:43

العادة ان هذه الاشياء تستخدم للحاجة ما هي الحاجة؟ قالوا الحاجة مثل ان يكون هناك شيء لا يزال الا به. لا يزال الا به ولذلك  
الفقهاء يقولون يجب ازالته كل ما يمنع من وصول الماء الى جسد الميت. فاذا كان على الميت فسوق - 00:41:00

وجب ازالتها طبعا ده السوق ليست مذكورة هنا. نعم. اذا كانت على الجسد الميت فسوق يعني لصقة جروح يجب ازالتها الا ان يكون  
فيها اذية للميت فانها تبقى يمسح عليها مثل ما قلنا في الفصل غتسال الحي - 00:41:21

طيب لو كان للميت حل في يده يد المرأة او خاتم في يد الرجل او المرأة. فيقولون يجب ازالته لسببين لانه يمنع من وصول الماء  
الكلخاتم ولو باتفاقه والامر الثاني ان هذا مال محترم فيجب ان وانتقل ملك الميت عنه - 00:41:41

فينقل للورثة ولا يستثنى من ذلك الا شيء واحد وهو الانف فانه لا يزداد وهل السن مثل الانف؟ او لان ازالة الانف مثلى مثلى وهل  
السن مثل الانف فلا يزال ام يزال وجوبا - 00:42:02

الذى اعتمد بعض المتأخرین مفهوم کلامهم قالوا انه يزال. لان العلة المثلی والاقرب وهو الذي يفسد به مشايخنا انه لا يزال لان ازالة

السنة وان لم يكن مثلا ان فيه ايذاء للميت - 00:42:23

فلا يزال والا الفقه المعتمد عند المتأخرین لهم روایتان متأخرین ازالة السن والاقرب انه لا يزال ببقى السن لأن في الحقيقة نوع مثلي نوع مثل ازالة سن وان بقي يعني لكن الذي يزال بالفك والتركيب هذا يجب ازالته. الذي يزال بالفك والتركيز يجب ازالته لا شک وجها واحد - 00:42:40

كده وجها واحدا لكن کلام على المزروع زراعة بمسمار ونحوه هل يقلع؟ الفقهاء يقولون نعم اعتمد بعضهم مفهوم کلام صاحب المنتهی ولكن اقرب ان ان في ازالته يعني ضرر ان في ازالته ضرر. طب احنا قلنا ازالة السببين لأنه مانع من وصول الماء ولان فيه مثلا. عفوا ولان - 00:43:00

ولانه اه مال محترم. فان كان السن لا قيمة له مثل هذا الاسنان الصناعية الجديدة هذي اسنان صناعية لا قيمة له لو اخرجت لا تستخدم بخلاف الذهب. فانتفت احدى العلتین فبقي قضية المسلم نقاشنا کله في قضية المسلة. والاقرب انه فيها مسلی - 00:43:22 وفيها ايذاء فان الحي ازالة منه مؤذی فكذلك يكون الميت. نعم. ولذلك الفقهاء لم يقولوا ان اللص اذا ازيل اللص يقولون اللص اذا ازيل وزال منه بعض الجلد لزم ابقاءه فنقول مثل ذلك في السن لأنه ربما يخرج منه دم - 00:43:40 طيب يقول الشيخ ويقص شاربه الميت الذي يفسل يقص شاربه الا ان يكون محرما لأن المحرم لا يؤخذ من شعره وسنمر عليه بعد قليل. ما ما يخص بالمحرم الشارب اه ما الدليل على انه سنة؟ قالوا لأنه يفعل من الحي. يفعل من الحي وجاء ان سعد بن ابی وقاص رضي الله عنه - 00:43:59

ميتا فاتی بموس فحلقه. قالوا وظن وانما يكون الحلق لما هو ظاهر كالشارب. فهو الذي يحلق. فحلقه رضي الله عنه فدل على انه يستحب قص شاربه. نعم. اه فقالوا يقتنص شاربه ويقلم اظفاره. تقلم الاظفار. لأن السنة تقريبا - 00:44:25 بشرط ان تكون اظافر طويلة جدا خارجة عن المعتاد واما الطول المعتاد الذي قصيرة جدا لا تقلب. وهذا الشعر الذي يقص من من شاربه او يؤخذ من مشاربه وتقلم به اظافره. قالوا يؤخذ ويجعل في كفنه - 00:44:45

يجعل في كفنه وقد جاء ذلك عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم قضاء انهم قالوا ما اخذ من الميت من شعر وغيره في كفنه قياسا على من قطع من جسده كرأسه ونحوه فانه في كفنه فقالوا هذا يلحق به - 00:45:03 طيب عندنا مسألتان هنا من الشعر زيادة على ما ذكر مصنف هل تلحق بها ام لا الشهر الاول شعر الابط. هل يؤخذ ام لا يؤخذ؟ المذهب نعم انه يؤخذ. شعر الابط لأن شعر الابط من سنن - 00:45:21

فطرة لأن من سنن الفطرة ولأنه ظاهر يجوز للشخص ان ينظر اليه فلذلك يستحب اخذه النوع الثاني من الشعر قالوا شعر العانة. فالذهب انه لا يجوز حلق شعر العانة. ما السبب؟ قالوا لأنه مخفي - 00:45:37 ومن احترام الميت عدم حلق شعر عانته. شعر العانة نعم ولو كانت زوجة انقطعت التوجيه. انا قلت لكم امس او في الدرس الماضي ان الزوجية انقطعت من حين الوفاة. بقي بعض احكامها ومنها الزوجة. الزوجة يجب عليها ان تستر عورتها - 00:45:59 وجوها ما يجوز لها ان تنظر لعورته والزوج لا ينظر لعورات زوجته بعد الوفاة. يحرم عليه ان ينظر اليهم قطعت الزوجية الا ابا حنيفة طرد الخلاف في انقطاع الزوجية فقال انه حتى لا تفسد الزوجة زوجها ولا الزوج زوجتها لكن ثبت عن اثنين من الصحابة - 00:46:17

وقول عائشة رضي الله عنها ايضا عن النبي صلی الله عليه وسلم هذا النبي صلی الله عليه وسلم في الاخير باقي شوية ينهي الدرس. طيب اذا هذا الامر الثاني وهو شعر العانة. الثالث شعر الرأس. قالوا ايضا شعر الرأس لا يحلق ولا يقصر ولو كان - 00:46:36 طويلا جدا بل ببقى على حالتة. لأنه ليس من السنة قصه والاصل ان الميت ببقى معه شعره على هيئته اذا يؤخذ اثنان من الشعور وهو شعر الشارب وشعر الابط والذي لا يؤخذ العانة والرأس - 00:46:52

طيب تقليم الاظافر قلنا سنة؟ في مسألة جاءت عن بعض الصحابة يرظون عليهم انهم قالوا يستحب تخطيب لحية الميت. تخطيب وبخطاب وشعره بخضار يعني يجعل عليه حنا نقلت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم لأنه نوع من انواع التجمل نوع من انواع

اه اللهم صلي على محمد. نعم اه قال ولا يسرح شعره. قالوا تسريج الشعر يكره. وليس محرما اه السبب في كراحته قالوا لان عائشة رضي الله عنها رأت اقواما يرجلون شعر ميتة - 00:47:31

ان يغسلونها فقلالت لا ترجلوا شعرها. لا ترجلوا شعرها. هذا من حيث النقل. ومن حيث التعليم قالوا لان الترجيل الشعر قد يكون سببا في تساقطه. ونحن قلنا ان شعر الرأس لا يؤخذ. لا يقص - 00:47:53

فلا فلا يقص ولا ما يؤدي اليه وهو الترجيح. ولكن قلنا بالكراء دون التحرير لان هناك نصوص احاديث قد يؤخذ منها الترجم كما في الصحيح وغيره انه يعني قد يؤخذ من الترجي لكنه مؤول ونظرا للخلاف - 00:48:10

قوى نظرا للخلافة انه اخذ الحكم بالكراء فقط. طيب. طبعا اه الشعر هنا يشمل شعر الرأس وشعر اللحية مع قال ثم ينشف بثوب اي ويسن ان ينشف الميت. كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه لما غسل نشف. قال ويظفر شعرها اي شعر الميت - 00:48:27

ثلاثة قرون جداول جديدان عن اليمين والثالثة من خلف تجمع هكذا وتجعل وتسدل وراء ظهرها ما تجعل على كتفيها وهي ميتة على ظهرها وانما تجعل خلف ظهرها كما التجدد نعم شعرها اي شعر المرأة - 00:48:47

وسلم ان ما امر به في ابنته لما توفيت او فعل في ابنته لما توفيت رضي الله عنها. قال ويسدل من ورائها ويسأل من ورائها يعني واضح يعني لا يجعل على كتفيها - 00:49:07

قال وان خرج منه شيء بعد سبع حشى بقطن. هذه المسألة التي اجلتها لكم قبل قليل. وهو انه اذا زاد بعد السابعة وخرج منه شيء لا يجب غسل ثامنة وتاسعة وانما يجوز. والواجب انما هو حشو محل بقطن - 00:49:22

القبل او الدبر او موضع خروج النجاسة ان كان دم اذا كان مجرح بدم فيجعل عليه قطن يجعل عليه قطن ونحو ذلك قال فان لم يستمسك يعني ان كان قطن ما ثبت بنفسه او انه لم يكفي فبطين حر يعني جعل مكانه طين حر - 00:49:42

والمراد بالحر اي الحالص ليس فيه حصى وليس فيه تراب وليس ممسوسا بنار ليس يعني اه مثل الخزف وانما طين حرطين وماء. ليس فيه تراب ولا حصى ولا غير ذلك من خروط الاشياء الاخرى - 00:50:02

قال ثم يغسل المحل اي المحل المتنجس الذي خرجت منه النجاسة وجوبا وجوبا ويوجواً هذى المسألة التي ذكرتها في ورجعنا اليها هل يكرر الموضوع؟ نقول نعم يستحب تكرار الوضوء بعد خروج شيء من مخرجيه خروج شيء من - 00:50:20

احنا قلنا استحبابا لماذا؟ لأن صاحب الاقناع وهو مصنف يرى الاستحباب قال ندبا واما شارح المنتهى اللي هو المصنف مصنف المنتهى اللي الشيخ تقي الدين الفتوحى ابن النجار فانه يرى وجوب الوضوء والاقرب السنة والاقرب السنة وهو الذي اعتمد - 00:50:40

مساء الخير. الاقرب من النصوص الشرعية وهو الذي اعتمد. نعم. يقول الشيخ وان خرج شيء من النجاسات بعد تكفيه فانه لم يعد غسله - 00:51:00

المراد بتكفيه لف اللفائف عليه وبناء على ذلك انظر لو خرج منه شيء بعد انتهاء غسله ووضعه على الكفن اتكلم عنه بعد قليل ما هو؟ بعد وضعها الكفن وقبل لف اللفائف فيجب اعادة غسله. لكن اذا لفت اللفائف عليه اذا - 00:51:16

لفة اللفائف ولو لم يحمل فخرج منه شيء لا يلزم اعادة غسله. اذا متى اذا خرج منه شيء لا يلزم اعادة غسله اذا لفت اللفاف طيب اه متى يلزم وضع بأسباب الترجيع وتأكيد المعلومات عشان لا متى يلزم وضع قطن - 00:51:41

على موضع الخارج من نجاسة؟ اذا زاد عن سبع مرات غسلته سبع مرات وما زال يخرج ما زال يخرج ما زال يجعل عليه في الحالة متى تجعل الطين الحر؟ اذا لم يتوقف بالقطن بان كان كثيرا او لم يثبت القطن بنفسه نوع - 00:52:04

الجرح او محل خروج النجاسة. طيب الباقي سهل جدا هذا هو الصعب انتهينا منه؟ الباقي سهل جدا. يقول الشيخ ومحرم ميت كحي. اي كالحي فيما يحرم عليه ويحل. لا في من حيث - 00:52:24

وجوب الفدية انتبه فان المحرم ميت اذا قص شعره وخرم رأسه فانه لا يجوز الا لا تثبت عليه الفدية وانما هو كحي فيما يمنع منه لا

في وجوب الفدية. والدليل على ذلك حديث ابن عباس في الصحيح انه لما وقفت دابة احدهم - 00:52:36

وهو يعني محرم قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه. لم يغير ثيابك ولا تخمرروا رأسه. وفي رواية في مسلم ولا وجهه. ولا تمسوه حنوطا فدل على انه كل هذه الاشياء ممنوع منها المحرم الذي يموت. متى يكون الشخص محرما؟ اذا دخل في النسك. شف اذا دخل في النسك. ومات - 00:52:56

قبل ان يتحلل قبل ان يتحلل. سواء التحلل الاول في الحج او بحلق رأسه. شف بحلق رأسه من العمرة لماذا قلنا بحلق رأسه؟ لأننا سيمر معنا ان الراجح ان حلق الرأس نسك وليس استباحة محظور. انه نسك - 00:53:21  
فلو ان شخصا طاف وسعي ومات قبل حلق رأسه فحكمه حكم محرم. حكمه حكم محرم. طيب انظر مسألة من باب التنبيه كان سيأخذ علينا من الوقت شوي آآ لو ان شخصا تعمد لبس المحيط ومات - 00:53:41

وهو لابس المخيط لكن اهله يعرفون انه محرم ماذا يفعل المفسل هل يحكم بأنه كالمحرم او كفирه لا يزال محرم فيدخل القميص الذي عليه ويلبسه لباس الاحرام ثوبين مفسل بالكوي ان كان عليه ثوب احرامه والا يجعل له ثوبين او ثلاثة ايام ما يضر حتى ثلاثة ايام لكن لا يمس الطيب ولا حمد طيب - 00:54:00

نعم قال يغسل بماء وسدر لأن السدر ليس طيب ليس وبنفس الطريقة الرغوة على الرأس والسفل على سائر الجسد نفس الطريقة تماما لكن الفروقات ذكر الشيخ ثلاثة اذكر اثنين بعدها. الاول قال ولا يقرب طيبا - 00:54:29

لَا فِي جَسْدِهِ وَلَا فِي كَفْنِهِ لَا يَدْعُ الْكَافُورَ وَلَا عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ وَلَكِنَّ آآعْفُوا الْكُفَّارَ مَا يَعْدُ يَعْنِي لَا يَسْمَعُ فِي الْكُفَّارِ لَهُ فِي هَذَا آآوَلَا وَلَا فِي حَانُوتِهِ فَلَا يَجْعَلُ بَيْنَ - 00:54:49

الاقمشة آآ حنوط الامر الثاني قال ولا يلبس ذكر مخيطا الميت الاصل انه لا يلبس مخيط هذا الافضل لكن يجوز ان يلبس مخيطا يجوز ان يلبس قميص يجوز ان يلبس قميص يجوز من غير كراهة. كما تشاهدون معنا بعد قليل - 00:55:09

ولكن هنا الا المحرم لا يجوز تلبيسه. اذا الصفة الثانية انه اذا كان ذكرا محرم فانه لا يلبس مخيطا. الامر الثالث قال ولا يغطي رأسه مم  
ولا وجه انشى واستدلوا بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فلا يخمر الرأس ولا -

وجه لا يغطى وانما يبقى مكتشوفاً ومفهوم هذا الشيء انه يستحب فيمن عدا المحرم ان يغطى وجهه ورأسه كاملاً ولذلك تنزل اللفائف الى قريب رأسه وتجعل ما يجعل فوقه تلف وتربط وانما لا يخمر الرأس يجعل دون ذلك. طبعاً انا اعرف ان - [00:55:58](#) كثير من الكلام الذي اقوله ربما غير واضح لمن لم يجرب التغسيل. ولذلك نحن انفقنا مع ان شاء الله مع الاخوان بعد انتهاء الدرس ان شاء الله يعني شهر او شهرين - [00:56:18](#)

جعل ان شاء الله يوم كامل متعلق بتفسیل الجنائز بحضور يعني بعض الاخوان او احد الاخوان من المغسلة وكان طالبها في اللجان الصيفية قلت لا خل ننتهي من شرح كتاب الجنائز لكي يكون عند الشباب بعد تصور ثم نجعل يوماً تطبيقياً يوم او يومين متواлиاً باذن الله عز وجل - 00:56:28

ولا وجه انتى اما الرجل فالوجه تبع للرأس القاعدة عند الحتابة ان الوجه من الرأس عندهم. فالرجل حتى الرجل لا يغطى وجهه. لا يغطى لا يخمر وجهه ولا يغطى. المرأة فقط الوجه - 00:56:48  
مثل المحرمات مثل المحرمة المحرمة لا يغطى وجهها طبعاً هذى مسألة فيها خلاف في قضية المحرمة تغطي وجهها كاملاً ام لا؟ هذا محل اشكال عندك؟ الرجل لا وجهه ولا رأسه واما المرأة وجهها لان احرامها في وجهها هذا المذهب سيأتي ان شاء الله باب الحج  
التفصيال احادي المسألة - 00:57:06

الل Lafaf فهـ - 00:57:25  
يبقى هناك مسألتان يعني فرق فيهما ايضاً زيادة على ما ذكر المصنف. المسألة الأولى انه لا يقص شعره وهل ذكرناها قبل قليل؟ لا يقص شعره لا يقصروا ولا تقصر اظافره. المسألة الثانية وهي متعلقة بتغطية الرأس انه لا تعقد اللفائف فوق رأسه ما تعقد

رأسه وانما تبقى محلولة طيب يقول الشيخ ولا يغسل شهيد آآ تغسيل الشهيد مکروه وليس حرامي بل يجوز تفصيله ولكن لا يغسل الشهيد بما جاء من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم لم يغسل الشهداء - 00:57:45

وانما الذين قتلوا في معركة ولم يصلى عليهم لم يصلوا بغضهم ولم يصلى عليهم. قال الا ان يكونوا جنبا سواء جنابة او من حيض او من نفاس او مسلما كان مسلما اسلم ولم يغسل. فإنه يغسل كما فعل بحنظلة غسيل الملائكة - 00:58:08

الملائكة وقد كان شهيدا معركة. قال ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه يقول الميت اذا اذا اذا توفي شهيدا اي قتيل معركة. الشهيد المراد به قتيل المعركة دون من عاداه من الشهداء المبطون والمتربدي من علو والمطعون وغير ذلك والحريق كلهم ليسوا داخلين في هذا المقصود المقصود بالشهيد شهيد المعركة - 00:58:28

هذا الشهيد يشال عنه الجلود لامر النبي صلی الله عليه وسلم بازالة الجلد عن الميت. فكل ما فيه جلد عن الميت زاد. وكل ما كان سلاحا لان السلاح له قيمة فانه يزال. وبناء على ذلك يقال تزال لامته التي على رأسه لانها من السلاح. ويزال - 00:58:55

بانه من السلاح. وقد يمكنا كانوا يجعلون تحت الدرع جلد لان الجلد قريب من يعني قريب لطبيعة الادمي. فلا يؤذن فلا يؤذن الحديد ويزال الجلد عنه وفي مثل الجلد الفرط والخف فكلها تنزع من الشهيد. شهيد المعركة قتيل المعركة - 00:59:15

ولا يبقى عليه الا ثيابه التي لا جلد فيها ولا سلاح فان لم يبقى عليه شيء مما سبق فانه يؤتى بكفن اخر يجعل له حرق اخر سنتكلم عنها بعد قليل - 00:59:40

طيب اه قال فان سلبها كفن بغيرها. يعني ان لم يبقى له شيء مما سبق او سلبها لم يؤخذ منه ملابس سلب اخذ لبسه فانه يكفن بغيرها لم يبقى لو عنده ملابس فيكفن بغيرها - 00:59:55

اي بغير ملابسه ولا يصلى عليه. ولذلك عند الفقهاء قاعدة انه لا يصلى على من لا يغسل. كل من لا يغسل لا يصلى عليه سواء كان لشرفه كالشهيد او للؤمه مثل من؟ مثل كهف لا يصلى عليه. طيب - 01:00:11

اه قال وان سقط من دابته وفي حكمها لو سقط من مكان شاهق بدون فعل عدو لكن لو دفعه العدو لو دفع في عدو مكان شهق فانه يعتبر شهيد معركة. فان سقط من دابته او مكان شاهق - 01:00:32

في حكمها او وجد ميتا وجدوه ميت ولم يعرفوا انهم قد قتل في المعركة. ومثله لو عاد سهمه عليه اطلق رصاصة فاخطا على نفسه ولا اثر به لا اثر به على القتل في المعركة وجد ميتا ربما مات من سكتة ونحوها فانه يغسل - 01:00:51

فانه يغسل ويصلى عليه وجبوبا يجب تفصيله ويجب الصلاة عليه قال او حمل فأكل وفي معنى الأكل او شربا او ناما او تكلما او عطس او عطس او عطس عفوا - 01:01:11

من عزوف اعلى او عطس فانه في هذه الحالات اذا فعل هذه الاشياء بعد حمله ثم مات بعدها فانه يغسل ويكتفى لكن ان فعلها قبل حمله تكلمه في ارض المعركة قبل ان يحمل ولما جاؤوا اليه ولدوه ميتا نقول لا يغسل - 01:01:30

لا يصلى عليه قال او طي لبقوه يعني طالت حياته كثيرا جدا حتى قبل حمله. وطول البقاء عرفا عرفا. غسل عليه وجبوبا. يقول الشيخ وسقت اذا بلغ اربعة اشهر غسل وكفن ايضا. وصلى عليه. ودع - 01:01:50

حديث ابن مسعود حديثنا الصادق المصدق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين ليلة ثم يكون مضفة مثل ذلك ثم يكون علاقة مثل ذلك ثم يأتي اليه الملك فينفح - 01:02:12

هي الروح ويوم راشقينها السعيد. فيكون بعد الشهر الثالث بعد الشهر نعم الرابع. بعد بعد الأربعين الثالثة اسف بعد الثالث وهو الشهر الرابع بعد الأربعين الثالثة وهو الشهر الرابع مئة وعشرين يوم هو الشهر الرابع اما دم المرأة تتذكرون متى يحسب - 01:02:22

بانه دم دمها دم حيض ونفاس من الثمانين المذهب. الذي عليه الفتوى الان انما هو بالتلخف فلو رأت التلخق قبل الثمانين قالوا الان ابن مسعود قال في في الأربعين فيجوز قبل الأربعين فيكون بين الأربعين والثمانين - 01:02:42

آآ متى يحكم بحرمتة؟ بحرمتة انه تجب فيه الديمة من حين هو يوم واحد تثبت فيه الديمة تثبت فيه الدين من حين هو يوم واحد متى على المذهب؟ يجوز اسقاطه بدواء مباح - 01:03:00

وباذن الزوج. اربعين. اذا هناك احكام تتعلق بالجنيين وهو ابن يوم بل ساعة واحكام تتعلق به اذا بلغ الثمانين واحكام تتعلق اذا بلغ مئة وعشرين. طيب. واحكام اذا استهل صارخا. قال ومن تعذر غصبه - [01:03:20](#)

يم اي كل من تعذر غسله بصفته صفة الكمال وصفة الاجزاء فانه يبصم. صفة الكمال اي ذكرناها قبل قليل. وصفة الاجزاء ما هي؟

تعيممه بالماء. ولذلك نفهم الكلام السابق. الذي قيل في الخنس تذكرونها؟ انه - [01:03:40](#)

انه يمم نقول اذا لم يمكن غسله بصفة الاجزاء وهذا مما استدرك على المصنف هناك ويجب على ان ان الخلف كما ذكرت لكم في

الدرس الماضي انه يعمم جسده بالباب بان يجعل تحت الماء - [01:04:00](#)

بشهوه الا ان يكون هناك ضرر فيبصم. فكذلك هنا من لم يستطع غسله فانه يم. بصورة الغسل يقول وعلى الغاسل ستر ما رأه ان لم

يكون حسنا. ان رأى شيء ما يسوؤه - [01:04:16](#)

من تغير في وجهه او خروج فضلات او غير ذلك فالواجب وجوبا على الغاسل ان لا يتكلم بما رأى ولذلك نحن قلنا قبل قليل لا يحضر

للغسل الا من كان غاسلا او معينا ومن عاده لا يحضر - [01:04:31](#)

فهمها رأى لا لا يخبر به احدا بانه ربما رأى من الشخص شيئا مكروها وهذا المكروه قد لا يكون شف قد لا يكون عالمة حسن خادمة او

سوءها. وكثير من الناس حينما يرى جثة قد انتفخت - [01:04:51](#)

او يرى هيئة او او او جلد او قد اسود او بدأ العفن فيه يظن ان هذه عالمة سوء ليس ب الصحيح مطلقا مطلقا ليست هذه عالمة بحسن

خاتمة ولا سوء الخاتمة - [01:05:09](#)

عالمة حسن الخاتمة وسوء الخاتمة الخواتيم. بما ختم له من العمل الصالح. هذه عالمة حسن الخاتمة. وهناك اشياء معينة ذكرت اما ما

يرى منه فليس لازما. وقد ذكر في بعض الاخبار ولا يحكم الان صحتها. ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو افضل - [01:05:22](#)

من على وجه الارض بلا شك قد تغير بعد وفاته فقد جاء انه انتفخ بطنه عليه الصلاة والسلام. اذا ف مجرد التغير ليس عالمة حسن او

سوء. ولذلك يستر ما يخبر به ابدا مهما رأيت لا تخبر شيئا - [01:05:40](#)

تخبر يبقى عندنا امران احيانا الفقهاء يستثنون صورة واحدة يقولون يستحب ان يخبر عنه اذا رأى شيئا شيئا وهو من اظهر بدعته

كان يكون صاحب بدعة فاظهرها ولذلك نرى في كتب مثل كتاب الضياء المقدسي في الاخبار عن الذين كانوا يسبون الصحابة من

الرافضة وغيرهم انه غسل فلان فرؤي من - [01:05:56](#)

اتاري كذا بكي يحذر الناس من بدعته لكي يحذر الناس من بدعته قالوا ومن اظهر منكرا كان مظهرا للمنكر هذا كلامهم يعني للمصلحة

والحقيقة لان لا يشتري عفوا الاولى ان يستر حتى صاحب المنكر. فان الانسان لا يعلم ربما احدث توبة. الامر الحسن هل يستحب

اظهاره - [01:06:21](#)

نعم يستحب اظهاره ولكن انا اقول اعرف من الشباب من الزملاء من يغسل موتى فيظن اشياء حسنة وليس بحسنة في اشياء ليست

بحزنها هذى عند كل الموتى مثل بياض الوجه هذا في الحقيقة هو اصفرار الوجه. بعض الناس اصفر وجهه بطريقة وفاته. هو امر

عادل لكل الناس. فاصفرار الوجه احيانا يظنونه - [01:06:41](#)

رياظا او مثلا تغير الفم فيقول انه قد تبسم. وفي الحقيقة احيانا كثير ليس متبعا. لذلك ما يجوز الكذب في قضية انه رأى من اسك

منه شيء ولكن يقول يرجى له الخير. رأينا خير ان شاء الله يرجى له الخير وما رأينا خير وانت صادق ما رأيت الا خير. ولكن لا تذكر

ايش؟ لانه بالتجربة يا شيخ - [01:07:05](#)

الناس يتعلقو بهذه الاشياء ولا تتصوركم يتصل في من الناس يقول رأيت كده هل هي عالمة حسن الخاتمة؟ ورأيت كذا يعني

لدرجة قبل امس انا قلت هذا لانها قريبة يقول - [01:07:26](#)

والدي كان واصعا يديه على بطنه على هيئة المصلي. ووالدي جاعلة يديها خلف ظهرها. الاول قالوا لنا انه عالمة حسن خاتمة. اذا

الثاني على مسوء خاتمة لانه اصبحت عنده طرد القاعدة لا الاول ولا الثاني عالمة حسن الخاتمة لانه لم تلين مفاصله وانتهى

الموضوع. طيب اه باقي - [01:07:39](#)

عندى فصل في الكفن نأخذه ولا ما نأخذه؟ نأخذه فيكم شدة اقوله بسرعة طيب نأخذه بسرعة واعذروني. طيب نأخذ بسرعة. الكفن ما هو؟ الكفن هو هو الشيء الذي يكسى به الميت - [01:07:59](#)

يكسى به الميت والكفن مثل ما قلنا في الغسل فيه حد واجب اقل ما يكون واجبا وفيه حد سنة اما السنة فسيذكره المكلف وهو المؤلف هو صفة الكمال. واما الواجب فان الواجب - [01:08:15](#)

شيء واحد ثوب واحد يستر بدنـه. ثوب واحد يستر بدنـه. والشرط في هذا الثوب يشترط فيه شرط الشرط الاول لابد ان يكون ساترا للعورة. ساتر. لابد ان يكون ساترا للعورة. وبناء على ذلك لو لم يستر العورة يؤتى - [01:08:32](#)

بآخر فان كان لم يجد الا واحد فيغطي به ما غطى العورة من السرة الى الركبة لان العورة هنا من السرة الى الركبة فان فضل عن العورة شيء قدم الرأس على القدمين. فيرفع وستمر معنا ان شاء الله ربـما يرفع يعني مثلا - [01:08:54](#)

ما عنده الا من السرة الركبة في غطى ما بين السرة والركبة فقط. فظل شيء يرفع به الى البطن. ثم الى الرأس. فيغطي به الرأس. فالرأس وما كان من جهتي كالبطن والصدر اولى من الساقين. طيب الشرط الثاني انه لابد ان يكون الكفن - [01:09:13](#)

لا يصف البشرة شف لا يصف البشرة. بمعنى انه لا يظهر لونها من سمرة او بياض او نحو ذلك وان الذي يظهر الهيئة يظهر الهيئة بـان يكون رقيقا لكن لا يظهر اللون مثل مثل هذا خفيف يعني فانه - [01:09:33](#)

مجـزـى ولكن غيره اولـى منهـ. فالاولـى ان يكون صـفـيقـ ثـقـيلـ ثـقـيلـ ولـذـلـكـ يـمـرـ معـناـ انـ يـكـونـ قـطـنـاـ طـيـبـ اـذـاـ اـذـاـ الشـرـطـ الثـانـيـ الاـ يـصـفـ البـشـرـةـ. واماـ الرـقـيقـ الـذـيـ يـحـكـيـ هـيـئـةـ الـبـدـنـ فـاـنـهـ مـكـرـوـهـ وـلـيـسـ مـمـنـوـعـاـ. طـيـبـ - [01:09:53](#)

اـذـاـ عـرـفـنـاـ الـحدـ الـوـاجـبـ وـهـ اـقـلـ ماـ يـسـمـىـ كـفـنـاـ. اـقـلـ ماـ يـسـمـىـ كـفـنـاـ مـنـ حـيـثـ العـدـ وـاـحـدـ مـنـ حـيـثـ الـهـيـئـةـ سـاتـرـ وـاـيـشـ؟ـ لـاـ يـصـلـحـ البـشـرـةـ. لـاـ يـصـفـ البـشـرـةـ اـمـاـ مـاـ يـبـيـنـ الـهـيـئـةـ فـاـنـهـ جـائزـ لـكـنـ مـكـرـوـهـ. وـهـذـهـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـاـ فـيـ سـتـرـ الـعـورـةـ تـتـذـكـرـنـ قـدـيـمـاـ - [01:10:12](#)

طـيـبـ الـجـسـمـ وـالـمـوـصـفـ وـغـيـرـ ذـلـكـ. طـيـبـ يـقـولـ الشـيـخـ وـيـجـبـ كـفـنـهـ الـكـفـنـ وـاجـبـ. يـجـبـ تـكـفـيـنـ الـمـيـتـ. وـلـذـلـكـ مـاـلـهـ الـاـ مـاـ لـوـلـيـهـ وـالـاـ مـاـلـ الـمـسـلـمـيـنـ اـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ اـنـ اـنـشـطـرـوـاـ لـهـ كـفـنـاـ عـلـىـ الـحدـ الـادـنـىـ مـنـ صـفـةـ الـكـفـنـ - [01:10:29](#)

وـهـذـاـ الـكـفـنـ قـالـوـاـ هـوـ حـقـ لـلـهـ وـحـقـ لـلـعـبـدـ كـذـاـ حـقـ لـلـهـ وـحـقـ لـلـعـبـدـ. وـفـائـدـةـ كـوـنـ كـوـنـهـ حـقـاـ لـلـهـ اـنـ الـمـيـتـ اـذـاـ قـالـ لـاـ تـكـفـنـوـنـيـ اـدـفـونـيـ بـلـاـ كـفـنـ نـقـولـ لـاـ قـوـلـهـ لـمـ يـسـقـطـ حـقـهـ - [01:10:48](#)

قـالـ اـنـ حـقـهـ نـعـمـ فـيـ نـوـعـ الـكـفـنـ. نـعـمـ. لـكـنـ لـوـ قـالـ لـاـ تـكـفـنـوـهـ نـقـولـ لـاـ لـانـهـ حـقـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ. وـحـقـ لـلـعـبـدـ فـيـؤـخـذـ مـنـ مـالـهـ يـؤـخـذـ مـنـ مـالـهـ طـيـبـ قـالـ يـجـبـ كـفـنـهـ وـهـ حـقـ لـلـعـبـدـ فـلـاـ يـسـلـبـ الـوـصـيـةـ طـبـعـاـ فـيـ مـالـهـ. اـذـاـ يـجـبـ اـسـاسـاـ اـنـ يـؤـخـذـ مـاـ - [01:11:06](#)

اـلـاـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ دـيـنـ وـغـيـرـهـ فـيـ الـكـفـنـ وـمـؤـنـسـ التـجـهـيـزـ كـالـتـغـسـيـلـ وـمـؤـنـسـ الـغـاسـلـ الـلـيـ كـانـ يـأـخـذـ اـجـرـةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ الـدـيـوـنـ وـلـوـ كـانـتـ الـدـيـوـنـ مـتـعـلـقـةـ بـعـيـنـ التـرـكـةـ وـهـيـ الـعـيـونـ وـهـيـ الـدـيـوـنـ الـتـيـ فـيـهـ رـهـنـ - [01:11:26](#)

تـقـدـمـ عـلـىـ الـدـيـوـنـ جـمـيـعـاـ. قـالـ وـغـيـرـهـ اـيـ بـغـيـرـ الـدـيـنـ. كـارـسـ الـجـنـيـاـتـ وـنـحـوـهـاـ. قـالـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـمـالـ فـعـلـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ. وـالـذـيـ تـلـزـمـهـ النـفـقـةـ اـنـمـاـ هـمـ الـعـصـبـاتـ الـذـكـورـ. مـعـ قـوـةـ الـدـرـجـةـ. فـتـبـدـأـ بـالـابـوـةـ - [01:11:46](#)

الـبـنـوـةـ ثـمـ الـابـوـةـ ثـمـ الـاـخـوـةـ ثـمـ الـعـمـومـةـ وـهـكـذـاـ فـعـلـيـ منـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ اـنـ كـانـ وـاـحـدـاـ وـاـ شـرـكـاءـ. قـالـ اـلـاـ زـوـجـ لـاـ يـلـزـمـهـ كـفـنـ اـمـرـأـتـهـ لـانـ اـنـقـطـعـتـ الـزـوـجـيـةـ مـنـ حـيـنـ الـوـفـاـةـ اـنـقـطـعـتـ فـلـذـكـ لـاـ يـنـظـرـ لـعـورـتـهـ. وـلـاـ يـلـزـمـهـ كـفـنـهاـ. طـيـبـ مـنـ يـدـفـعـ كـفـنـهاـ؟ـ هـيـ مـنـ مـالـهـ؟ـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ - [01:12:06](#)

فـأـبـنـؤـهـاـ اوـ اـبـوـهـاـ اوـ اـخـوـانـهـاـ اوـ عـصـبـتـهـاـ هـمـ الـذـيـنـ يـلـزـمـونـ بـكـفـنـهـاـ. هـمـ الـذـيـنـ يـلـزـمـونـ بـكـفـنـهـاـ طـيـبـ اـنـ لـمـ يـوـجـدـ اـحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ وـهـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ لـهـ مـالـ وـلـكـنـ تـرـيـدـ اـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ. قـالـوـاـ فـتـجـبـ فـيـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ تـجـبـ فـيـ مـالـ - [01:12:30](#)

بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـتـ لـمـالـ الـمـسـلـمـيـنـ وـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ عـلـمـ بـهـ وـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ عـلـمـ بـهـ. طـيـبـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ الـحـقـيـقـةـ اـنـ هـذـاـ مـسـجـدـ وـغـيـرـ الـمـسـاجـدـ - [01:12:49](#)

بـادـرـوـاـ الـخـيـرـ فـيـهـ كـثـرـ فـيـتـبـرـعـونـ بـمـؤـنـةـ التـجـهـيـزـ وـالـكـفـنـ وـالـاـصـلـ اـنـ الـكـفـنـ مـنـ مـالـ الـمـيـتـ. الـاـصـلـ اـنـ الـكـفـنـ مـنـ مـالـ الـمـيـتـ. وـجـلـ النـاسـ لـيـسـ الـابـنـاءـ بـلـ مـيـتـيـنـ لـاـ يـرـضـيـ اـنـ اـنـ يـلـبـسـ هـبـاـ ثـوـبـاـ بـصـدـقـةـ مـاـ يـجـوـزـ مـاـ يـرـضـيـ هـذـاـ الشـيـ. اـنـ يـتـصـدـقـ عـلـيـهـ اـحـدـ - [01:13:05](#)

ولذلك يجب ان يتبغه كثيرون من الناس ان الكفن قيمته كذا فادفعها من ماله او يتبرع احد ورثته بالمال والا ان يريدوا الا يعني يأخذ المتبرع بذلك. ولذلك انا كان قريب من بعض المغافل ترتفع ان تأخذ مالا. يقول هذا غير صحيح. اذا يغسل - [01:13:32](#)  
المكان الاخر فيشتري كفنه بنفسه وهذا هو الافضل ان يكون مؤنة كفنك منك مؤنة كفنك منك والا تأخذ صدقة فاذا كنت لست من اهلها حيا فمن باب اولى الا تكون من اهلها ميتا وهذا ملحوظ مهم يجب ان يتبغه له الاخوة - [01:13:52](#)  
طيب يقول الشيخ ويستحب تكفين رجل في ثلاث دقائق. ثلاث لفقات يعني ثلاث خرق تنشر هكذا ويجعل بينها الطيب سنتكلم كيف ثلاث خرى تنشر الزيادة على الثالث للرجل مكره الزيادة على الثالث ويجوز النقص عنها كما سيأتي بعد قليل ويجوز النقص عنها - [01:14:10](#)

طيب بيض السنة ان تكون بيضاء. والسنة في هذه اللفائف اولا ان تكون من قطن السنة الثانية ان تكون ثقيلة ليست رقيقة لكي لا تبين هيئة الجسد تكون ثقيلة من القطن الثقيل مثل هذه الثياب اللي تسمعنا او - [01:14:30](#)  
اثقل. قال تجمر اي تبخر. بخورا. ويكون تجميرها قبل وضعها قبل وضعها. انا استعجل ثم تبسيط ثم تبسيط بعضها فوق بعض. تجعل ثلاث فوق بعض. يقول لكن احسنها قماشا ان كان - [01:14:49](#)

كانت مختلفة في القماش تجعل هي الظاهرة لتحت الى تحت قال ويجعل الحانوت فيما بينها. ما هو الحنوط؟ قالوا هو مجموعة اطياط. تجمع مسک وعابر يعني كافور وجمع من الاطياط تجمع وتجعل حنوطة يسمى مجموعها حنوط - [01:15:09](#)  
وصندل يقولون يعني اشياء يعرفونها تخلط وتجعل في مكان تطحن ثم تجعل بين هذه اللفائف تجعل بين هذه اللفائف قال ثم يوضع عليها مستلقيا على ظهره على هذه اللفائف. ويجعل منه اي من الحانوت في قطن يجعل في قطن يسبح به - [01:15:34](#)  
حنوط وتجعل بين اليتيمه تجعل بين اليتيمه. لماذا؟ لانه موضع خروج من البراجم والسنة تطيب البراجم. انظروا ويشد فوقها خرقه مشقوقة الطرف كالتبان يعني يجعل هناك خرقه مشقوقة انت سبقنا شرحه وهو خرقه واحدة مثل ازار تلف على هيئة السروال - [01:15:55](#)

هنا تجعل خرقه تشد على وسط الميت بحيث تضبط الآليتين وتضغط المثانة لكي لا يأخذ شيء تكون ضاغطة للمثانة وضاغطة للبيت مع ضاغطة للمثانة والبيت مع اكي لا يخرج شيء حال الحمل والتحريك او حال الدفن. فيبقى يعني الفاضلات في جوف الميت - [01:16:21](#)

قالت تجمع اليتيمه ومتانته. ويجعل الباقى اي باقى الحانوت على منافذ وجهه. ومواقع سجوده. منافذ وجهه طبعا الا العين فانه يكره وضعها فيه تجعل على انهه وفمه ومنافذ الوجه ومواقع سجوده ومواقع سجوده يقال ايضا - [01:16:46](#)  
اجعل في ابطه لانها من البراجم وتجعل في آآ يعني ايضا آآ قلنا مواقع السجود نعم مواقع السجود وتجعل في يعني سائر لو وضع ايضا في سائر جسده فلا مانع منها - [01:17:06](#)

طيب قال وان طيب كله فحسن. اي وان طيب جسده كاملا فحسن. لكن يستثنون انه لا يطيب الميت بورث ولا زعفران. طيب قال انه يعني له له لون له ما لون فلذلك لا يناسب ان يطيب بهما الميت - [01:17:24](#)

قال ثم يرد طرف اللفافة العليا من على شقه الایمن. كيف هذه الصورة؟ انظر. ساضرب لكم مثلا بالمنديل. لو فرضنا ان هذا المنديل هي اللثافة وجعل الشخص عليه على هذه الهيئة هكذا انا ما ادرى من اليمين او اليسار - [01:17:39](#)  
هذا اليد تؤخذ اللفافة من الجانب اليسار وانقلبتها لكم. هذا يسار تؤخذ اليسار لا تجعل تؤخذ من جهة اليسار وتجعل على الشق الایمن. يساره هو من اليسار يعني بالضبط لا هنا مقلوبة. تؤخذ هذه اللفافة من هنا - [01:17:57](#)

الميت هكذا وتجعل على هذه الطريقة ثم تؤخذ من هذه الجهة وتلف. فيكون بهذه الهيئة. ما ادرى كيف اجعل لكم اياها يد تجعل الهيئة ثم بهذه الهيئة والثانية مثلها والثالثة مثلها - [01:18:22](#)  
ويزيد من جهة الرأس اكثر لكي تربط. وتحلل الرابطة عند بطءه في قبره طيب يقول الشيخ ويجعل نعم ثم آآ وموضع سجود ثم يرد طرف اللثافة العليا من جهة اليسار على الشق الایمن على شقه الایمن - [01:18:38](#)

ايمن هو ويرد طرفاها الاخر اي من الايسر على شقه الايسر فوقها ثم الثانية والثالثة كذلك التكبير سهل مجرد وضع اللفاف وانتهينا .  
قال ويجعل اكثرا الفاضل عند رأسه. يجعل الطويل من جهة الرأس اكثرا من جهة القدمين. ثم يعقدها يربطها - 01:18:57  
الا المحب ما تربط له. لأنهم يرون ان هذا العقد نوع من الصور المخفيط. هذا هذا المذهب هل هو صحيح امر اخر قال وتحل اي العقدة -  
في القبر تحل في القبر مفهوم هذه الجملة ان كلما كان مربوطا على على الميت كلما كان مربوطا على الميت فانه لا يحل غير اللفافه - 01:19:17

فهذا المربوط على حقوقه على وسطه على اليتيمه ومكانته لا يفك. ولو كان الشخص لابسا لازار قد قد يجعل الشخص في ازار لا يفك لا  
يحل الازار فقط تحل هذه العقدة التي تكون فوق رأسه. قال وان كفن في قميص ومئزر ولفافه جاز - 01:19:41  
اذا يجوز ان يكفن في قبيس ثوب مثلي مثل يوم اثنين هذا الثوب يسمى قميص وازار يجعل ازار يربط على وسطه اللفاف الثلاث  
على جسده كله لا هنا قالوا سنجعل واحدة لان - 01:19:59

الايغار اقصر من اللفافه فجعلتها على وسطه وربطتها. ثم القميص البسته قميصا نظيفا ابيظ ولساه واحدة يقولون يجوز يجوز ان  
تجعله بقميص وازار ولفافه طيب هل يجوز بقميص وسروال؟ او سراويل من سرواله ما يصح بسراويل - 01:20:15  
ما رأيكم يقول لا كانها لباس كانها لباس. على الاقل ان يكون ثوبا. طيب قال وتكفن المرأة طبعا القميص كيف يكون؟ يكون بكمين قد  
قد مثل المرأة المرأة لها لها قميص فقد يجوز ان تجعل الرجل بقميص والاخوة الذين يغسلون الموتى احيانا يحتاجون لهذا الشيء - 01:20:37

بعض الموتى لهم ظروف معينة لا يناسبه الا ان يجعل فيه قميص. موجود في المغاسل موتى قمص كميات موجودة. يستخدمونها  
دائما فقد يكون بعض المبتلى لظروف معينة لا يناسب ان يجعل بلفافه له. فيجعل بقميص فيجعل بقميص. نعم. يقول الشيخ وتكفن  
المرأة في خمسة اثواب - 01:21:01

نفس الشيء بيض ويستحب ان تكون من قطن نفس الكلام السابق. ازار زادت على الرجل بازار فيربط على حقوقها واحد اثنين خمار  
يكون على رأسها ثلاثة قميص تلبسه لباسا ولها لفافتان فقط ولها لفافتان فقط - 01:21:21  
آآ اما الصغيرة اما الصغيرة فانها في قميص ولفافتين دون ازار وخمار واما الصبي فانه في ثوب واحد يقول الشيخ والواجب ثوب  
يستر جميعه يعني ان اقل ما يسمى ثوب واحد يستر جميع بدنه ولو كان قميصا كاملا او ثوبا مشهورا فانه - 01:21:42  
وتكتفيه باذن الله عز وجل. لذلك نكون انهينا الدرس اخرتكم ربع ساعة. زيادة عن الوقت لكن نريد ان ننتهي من هذا الموضوع لكي لا  
يبقى لنا من الجنائز الا درس واحد فقط - 01:22:09

ثم ان شاء الله نبدأ بعد ذلك بكتاب الزكاة. بكتاب الزكاة الدرس القادم في الصلاة واغلب الاخوان يحتاجون الصلاة من المباشرة دائما  
تغسيل الميت وتكفينه يمكن قليل من الاخوان من جرب هذا الشيء وربما ان شاء الله يعني ننسق مع الاخوان هم الحريصون والله ان  
يكون ان يكون يعني الدورة - 01:22:19

في داخل المكتبة ان شاء الله عز وجل يعني حتى انا استفيد وانتم تستفيدون. بالنسبة للاسبوع القادم قبل ما نبدأ الاسئلة يا شيخ  
الاسبوع القادم والذي يليه لا يوجد درس - 01:22:39

آآ ساكون ان شاء الله في مكة الله يعين الجميع. بعد اسبوعين بالتمام سبأدا. يعني اول اسبوع بعد يعني يعني نبدأ دوامنا السبت في  
الليل ان شاء الله سيكون درسنا. درس واحد ان شاء الله الصلاة الجنازة ساستعجل فيه. ثم نبدأ ان شاء الله في الزكاة. ونكون بذلك  
انهينا - 01:22:49

قريب ثلث الكتاب. يعني الصلاة قريب ثلث الكتاب تقربيا او اقل اقل من ثلاثة شهور. فحنا مشينا مشي طيب الحمد لله. المهم انا ببدأ  
اني اجلتك - 01:23:09